

طبقاً للقانون 121 لسنة 1982 في شأن سجل المستوردين والمعدل بالقانون رقم (7) لسنة 2017 ولائحته التنفيذية

يتم شطب قيد المستورد في الحالات التالية:

1. عدم تجديد القيد خلال تسعين يوماً من تاريخ انتهاء القيد (مادة 20 من اللائحة التنفيذية)
2. وفاة الشخص الطبيعي بالنسبة للقيد الفردي (مادة 7 من القانون 121 لسنة 1982)
3. انقضاء الشخصية الاعتبارية وترتب عليه محو السجل التجاري بالنسبة لقيد الشركات (طبقاً للمادة 7 من القانون 121 لسنة 1982).
4. طبقاً للمادة 6 من القانون رقم 7 لسنة 2017 يشطب قيد المستورد من سجل المستوردين ويسقط حقه في استرداد قيمة التأمين في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة جنائية أو بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة أو قمع الغش والتدليس أو التموين أو الجمارك أو الاستيراد والتصدير أو الرقابة على المعادن الثمينة أو الشركات أو مكافحة غسل الأموال أو حماية حقوق الملكية الفكرية أو حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية أو البنك المركزي أو الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الدخل أو حماية المستهلك أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (8) من القانون رقم 7 لسنة 2017.

5. يتم الشطب إذا فقد شرط من شروط القيد طبقاً للمادة (7) من القانون 121 لسنة 1982 (على سبيل المثال):

- تعديل رأس المال بخفضه عن النصاب المقرر في القانون.
- تعديل المقر من محافظة إلى محافظة أخرى مما ترتب عليه محو السجل التجاري
- ترك التجارة.
- تعديل النشاط بإلغاء نشاط الاستيراد.
- تعديل حصة رأس المال بالنسبة للشريك الأجنبي ليصبح أكثر من 49%.
- تغيير المدير المسئول عن الاستيراد من مصري الجنسية إلى جنسية أخرى
- يمكن شطب القيد بناءً على طلب من صاحب الشأن.